

اتفاقیة بین حکومة سلطنة عمان وحکومة جمهوریة مصر العربیة لتشجیع و همایة الاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلديين وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ،

وإقراراً منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري بهدف تحقيق الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين ،

قد اتفقتا على ما يلي :



(المآدة الأولى) تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقيات:

- ١- تعني كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقرن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثماراً) وفقاً لقوانينه وأنظمته.
 - ٧- وتشمل كلمة (استنمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:
- أ- حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بـها كـالرهون
 العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
 - ب- اسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات.
 - ج- الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .
- د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الفنية والسمعة التجارية والمستخدمة في مشروع استثماري مرخص.
- ه حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطي للمستفيدين بها أحقية قانونية لمدة الامتياز.

٣- تعني كلمة (مستثمر):

- الأشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفيين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم
 باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر .
- ب- الأشخاص الإعتبارية التي توجد مقارها ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم
 أحد الطرفين المتعاقدين والتي نشيأت طبقاً لقانونها الوطني وتقوم باستثمار في
 إقليم المطرف المتعاقد الاخر .



- المنافذة في البلد المنافذة في البلد المنافذة في البلد المنتمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المنسف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الاسهم والإتاوات والرسوم .
- و- تعني كلمة (إقليم) أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها ، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون اللدولي .

(المادة الثانية) تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .
- ٧- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستئمر ، ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستئمار من خبراء واداريين وفنين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .
- ٣- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزمان بان لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في اقليمهم وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لأية إجراءات تمييزية أو غير مبررة قانونا .



(المادة الثالثة) عائدات الاستثمار

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف ها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصيلة .

(المادة الرابعة) أحكام الدولة الأكثر رعاية

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات المستثمرين من أية دولة ثالثة ، إلا أن هذه المعاملة لاتشمل الاستيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب عضوية هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود.

(المادة الخامسة) التأميم ونزع الملكية

- ١- لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبر له .
- ٧- يكون التعويض العادل مبنيا على أساس القيمة السوقية الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذي تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأميم أو نزع الملكية.



(المادة السادسة) التعويضات

إذا ما تعرضت استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لاضرار أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراع المسلح أو نتيجة حالة طوارئ أو عصيان مدني أو أي حادث آخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضا عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لايقل رعاية عن ما هو ممنوح لمستثمريه أو مستثمري أي بلد آخر أيهما اكثر رعاية .

(المادة السابعة) التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف الآخر بتحويل ما يلي إلى الحـــارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاســـــــمار وبسعر الصرف الرسمي يوم التحويل :

- أ- راس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار
 - ب- العائد الصافي.
- ج- الإيراد المتحصل من البيع الكلى أو الجزئى أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.
- د- الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة
 بها .
- هـ التعويضات المذكورة في المادتين (٥و٣) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن
 منازعات مرتبطة بالمشروع .
- و- الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .



(المادة الثامنة) إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة اشهر بعد الوفاء بكافة التزامات المستثمر المالية بموجب قوانين وإجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات كافية للوفاء بتلك الالتزامات. وفي حالة التأخير بعد انقضاء هذه الفرّة يجب دفع فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد. ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد استثمر بها أصلا أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى.

(المادة التاسعة) الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد إلى أي من مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فان على الطرف المتعاقد الأخير أن يقر _ وبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقا للمادة السابعة بتحويل أي حقوق لهذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلسول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلسول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة .

(الهادة العاشرة) تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر

اذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فان الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان أولا إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض .



- اذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب المتحريري لمباحثات التسوية فيمكن أن يطلب المستثمر عرض الحلاف للحل عن طريق:
 - أ- محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك أو ،
- ب- التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشأ
 عوجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آذار) ١٩٦٥م بشأن تسسوية
 نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو ،
 - ج- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
- ٣- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد
 بتنفيذ هذه القرارات

(المادة الحادية عشرة) تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فبإن الطرفين المتعاقدين سيحاو لان أو لا إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض.
- ٧- إذا لم يصل الطوفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة اشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطوفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثه محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم ، ويجب أن يكون المرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .
- ٣- يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نص طلب التحكيم ، وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فان ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .



- إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثاني فيتم
 تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- و الحالتين المحددتين في (٣) و (٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فيان التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين.
- ٣- تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .
- ٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .
 - ٨- تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(المادة الثانية عشرة) تطييق الأحكام الأخرى

لاتحد أحكام هذه الاتفاقية ، بأي شكل ، من الحقوق أو المزايا الستي يتمتع بسها أي مستثمر من أي الطرفين المتعاقدين بموجب قانون محلمي أو دولي معمول به في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

> (المادة الثالثة عشرة) الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقيـة حيز النفاذ بعـد (٣٠) يومـا مـن تـاريخ آخـر الإشـعارين باسـتكمال الإجراءات القانونية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .



(المادة الرابعة عشرة) المدة والانتهاء

- ١- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى ماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.
- ٢- تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لأحكامها لمدة ٢٠ سنة
 بعد تاريخ انتهائها .
- ٣- تعتبر هذه الاتفاقية تجديدا للاتفاقية السابقة الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٨ ١٤ ١٥٨٥ م
 وتسري أحكامها على كافة الاستثمارات والالتزامات التي تمت بموجب تلك الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويسل من قبل حكومتهما .

حررت هذه الاتفاقية في التماهر يوم الدريجا من شهر في القعد عمام ١٨ ١ ١هـ الموافق ٥٥ من شهر صارس عام ١٩٩٨م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

لمريث

عن احكِمة جهورية مصر العربية

عن حك مة سلطنة عمان



إتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية انطلاقًا من الروابط التاريخية والصلات الأخوية التي تربط بين البلدين الشقيقين ،

ورغبة منهما في تقويـة أواصـر الـود والإخـاء وتعزيـز التعـاون والصداقـة وعمـلا منهما على تنمية علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق ،

فقد اتفقتا على ما يلي:

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما في الجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تعزيز وتعميق الروابط والصلات التجارية والاقتصادية بين البلدين بكافة الوسائل والامكانات بما في ذلك توسيع مجالات العمل والاستثمار في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في البلدين بما ينسجم ومتطلبات التنمية في كل منهما.



(المادة الثالثة)

يشمل التعاون الاقتصادي بين البلدين بصفة عامة ما يلي:

- ۱ تشجیع قیام مشروعات اقتصادیة بین حکومة أو رعایا أحد الطرفین و حکومة أو رعایا
 الطرف الآخر ، وإنشاء شركات ومشروعات مشتركة ذات جدوى اقتصادیة.
 - ٢- تنظيم وتنفيذ التعاون الاقتصادي في الجالات التي يتفق عليها الطرفان .
- ٣- دعم التعاون بين المؤسسات والمشروعات وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي
 سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة ، في إطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين .

(المادة الرابعة)

يشمل التعاون الفني بين البلدين كافة المجالات العلمية والتكنولوجية سواء في مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة في مختلف القطاعات وبصورة خاصة الزراعة ، الري ، الصناعة ، الكهرباء والطاقة ، النفط والتعدين ، النقل والمواصلات ، التعمير والإسكان ، التجارة والمال ، السياحة ، الصحة ، والتعاون العلمي والفني وذلك للاستفادة من الخبرات المتوفرة في كل منهما .

(المادة الخامسة)

يتم التنسيق بين الطرفين في مجال التعاون الفني عن طريق تبادل الحبراء والحبرات والمعلومات والبيانات وإقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة بما يتلائم مع طبيعة حاجات الدولتين.

كما يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والحبرات والحبراء وتنمية العلاقات في مجالات التخطيط والإحصاء ويبذل كل طرف المساعي اللازمة لتقوية العلاقات في هذه المجالات او غيرها وفقا لما يتم الاتفاق عليه .



(المادة السادسة)

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان على إتاحة فرص التدريب في المجالات المخصصة طبقاً لِلإمكانيات المتاحة لدى بلديهما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما .

(المادة الثامنة)

يتشاور الطرفان بغرض تنسيق سياساتهما ومواقفهما المالية والاقتصادية للدى المنظمات والمؤسسات العربية والدولية .

(المادة التاسعة)

يعمل كل طرف على تسهيل الإقامة والعمل وثمارسة النشساط الاقتصادي أو المـهني لرعايــا الطرف الآخر طبقاً للقوانين السارية في كل من البـلدين .

(المادة العاشرة)

يخضع رعايا كل طرف والمقيمون في البلد الآخر والذين يمارسون النشاطات الاقتصاديـة أو المهنية للقوانين والأنظمة المرعية في البلد المضيف .



(المادة الحادية عشرة)

في سبيل تحقيق أحكام هذه الاتفاقية ، ودراسة الاقتراحات ذات الصلة الكفيلة بتنفيذ المشروعات المشروعات المشروعات الملدين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادي والفني بينهما ، تتولى كل من وزارة التعاون الدولي بجمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية بسلطنة عمان متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مع الجهات المعنية في البلدين وتقديم توصياتها إلى اللجنة المشتركة برئاسة وزيري الخارجية في البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

تسري أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية للتصديق عليها من الطرفين ويعمل بها لمدة خمس سنوات من تاريخ سريانها وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.

وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجاريـة بـين الطرفـين ســارية المفعـول حتى تــاريخ انتهاء مدتها .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاحريوم الارمعا الموافق ٥٥١/٧٩٩ من أصلين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية الأرر بعر

عن حكومة سلطنة عمانني